طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

المحور الثالث النظام القانوني للاملاك الوطنية

مفهوم الأملاك الوطنية العمومية:

هي عبارة عن الممتلكات الثابتة و المنقولة التي تملكها الدولة ملكية عامة و يطلق عليها بالدومين العام، و هي أموال متميزة بخضوعها لنظام قانوني يتضمن أحكاما و نظما غير معروفة في مجال علاقات القانون الخاص، فمن المجمع عليه فقها و قضاء أن المال العام هو كل ما يملكه شخص معنوي عام من عقار و منقول مخصص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، و التخصيص بالفعل معناه تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة، أما التخصيص بالقانون فهو أن ينص القانون على اعتبار مال معين من الأموال العامة.

و يتميز الدومين العام بمميزات عدة منها أن ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري فلا يجوز بيعه أو التصرف فيه و لا يجوز تملكه بالتقادم طالما أنه مخصص للمنفعة العامة و لا يهدف للحصول على أموال للخزانة العامة، لذلك فالدومين العام ليس له أهمية في تغذية الإيرادات العامة لأنه يخضع لمبدأ المجانية كالسير في الطريق أو السباحة في الشواطئ أو دخول الغابات، و لا يمنع هذا من إمكانية فرض بعض الرسوم لتنظيم استعمال هذه المرافق العامة، أو تغطية نفقات إنشاء هذه المرافق، و مع ذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام.

تكييف حق الدولة على المال العام

يتم توضيح تكييف حق الدولة على الأملاك الوطنية من خلال الاجتهادات الفقهية التي تجسدت في رأيين ينكر احدهما ملكية الدولة لهذه الأموال بينما يعترف الرأي الثاني بحق ملكية الدولة لهذه الأموال، مع بيان موفق المشرع من هذه الآراء.

أولا: الآراء المنكرة لحق ملكية الدولة للمال العام

يذهب الرأي المنكر لحق ملكية الدولة للمال العام إلى أن الدولة لا تملك إنما يثبت لها حق الإشراف و الولاية الإدارية، و لا يتعداها إلى حق الملكية، غير أن أنصار هذا المذهب انقسموا من حيث الحجة التي يستندون إليها إلى حجتين:

- حجة مستمدة من أحكام القانون المدني: استند رأي منكر لحق ملكية الدولة للمال العام على قواعد الملكية في القانون المدني مؤسسا حجته على أن عناصر الملكية لا تتوافر للدولة لأن الملكية في القانون المدني تتميز باختصاص مالك الشيء به، فيثبت له حق الانتفاع به و استعماله و استغلاله و التصرف فيه، بينما يعود حق استعمال المال العام للجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام و ليس للدولة، كما أن أملاك الدولة غير معدة للاستغلال بل للمنفعة العامة، و لا محل لتصرف فيها، و من ثمة فحق الإدارة ليس سوى حق ولاية و إشراف و حفظ و صيانة، حيث يقصر هذا التكييف حق الإدارة على التدخل في تهيئة المال العام و تهيئته للانتفاع به و المحافظة عليه و حمايته دون أن يرتقي إلى كونه حق الملكية.

-حجة مستمدة من إنكار الشخصية الاعتبارية للدولة: استند رأي آخر منكر لحق ملكية الدولة للمال العام على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، و أن فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة هي فكرة لا معنى لها و من ثمة فان الدولة أو الأشخاص الاعتبارية لا تملك هذه الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو خاصة، و أن هذه الأموال تحكمها فكرة التخصيص أو الذمة المالية المخصصة لغرض معين، فالذمة المالية ليست إلا مجموعة من الأموال المخصصة للمنفعة الفردية أو المشتركة يحميها القانون بوسائل مختلفة بحسب ما إذا كان المنتفع بها فردا أو جماعة، و أن دور الإدارة يتمثل في تدخلها لمباشرة الأعمال التي تتفق بما خصص له المال العام.

مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة: حدد المشرع الأملاك الوطنية الخاصة بمفهوم المخالفة أو تحديدا سلبيا، لان تملك الدولة لأموال لا يضفي عليها صفة الأملاك العامة إلا بعد أن يتم تخصيصها لخدمة الجمهورية مباشرة أو بواسطة مرفق عام، و من ثمة كل مال تملكه الدولة أو الولاية أو البلدية ليس مالا عاما هو مال خاص.

كما حدد مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة من حيث وظيفتها بأنها **تؤدي وظيفة مالية** تملكية.

و هي أموال تملكها الإدارة ملكية تقترب من الملكية العادية لأشخاص القانون الخاص من حيث خضوعها بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيها بالبيع و غيره، كما يجوز للأفراد تملكه بالتقادم طويل الأجل، ويدر الدومين الخاص على عكس الدومين العام إيرادات للخزانة العامة، و هو وحده الذي يعنيه علماء المالية العامة عند الكلام على دخل الدولة من أملاكها، أي الدومين الخاص كمصدر من مصادر الإيرادات العامة، و يظم الدومين الخاص:

الدومين العقاري: و يضم ممتلكات الدولة العقارية و لقد إحتل الدومين العقاري أهمية تاريخية لكنه بدا يفقد أهميته نتيجة توسع الدولة في بيع الأراضي وترك استغلالها للأفراد و نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه

الدومين الصناعي و التجاري: و يضم هذا الدومين مختلف المشروعات الصناعية و التجارية التي تقوم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد، و تدر أغلبية هذه المشروعات إيرادات مالية لتعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات العامة كالضرائب.

الدومين المالي: و هو أحدث أنواع الدومين الخاص ظهورا، و يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم التي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات ذات الاقتصاد المختلط (التي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة) و السندات المالية المملوكة لها و التي تحصل منها على أرباح و فوائد و هي بذلك تشكل إيرادا ماليا، و لقد ازدادت أهمية الدومين المالي في الوقت الحاضر حيث لم يعد قاصرا على الإيرادات الناتجة عن حق الدولة في إصدار النقود بل أصبح، بل تكمن أهميته في تكريس سيطرة الدولة على بعض المشروعات ذات النفع العام حتى تتمكن من توجيهها إلى ما يحقق الصالح العام.

موقف المشرع من التمييز بين المال العام و المال الخاص

كرس المشرع كل المعايير مجتمعة حيث كرس معيار عدم قابلية المال العام للتملك في بحسب طبيعته أو غرضه في نص المادة 3 ف 1 (ق.أ.و) التي تنص انه: " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية... و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها".

و كرس معيار تخصيص المال للخدمة الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام في المادة 12 (ق.أ.و) التي تنص:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات و الموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون. بينما حدد الأملاك الوطنية الخاصة بمفهوم المخالفة و هو تحديد سلبي فكل ما لم يدخل في المال العام يكون مالا خاصا و أيضا بمعيار وظيفي حيث أن الأموال الخاصة تؤدي وظيفة امتلاك و مالية طبقا للمادة 3 ف 2 (ق.أ.و) : ...أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاك و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة حيث يشكل استغلالها موردا للإدارة.

لكن يأخذ على هذا المعيار الوظيفي انه وقع في تناقض لان الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك العمومية تؤدي أيضا وظيفة مالية و تخضع لقوانين خاصة بها مثل قانون المياه و العكس هناك أملاك خاصة لا تؤدي وظيفة مالية كالعقارات غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية المخصصة لخدمة الإدارات.

تكوين الأملاك الوطنية:

تنص المادة 26 (ق.أ.و) على أنه : تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.

و تتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقسيم الأتي:

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد و التبرع و التبادل و التقادم والحيازة.
- طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية و حق الشفعة

إن الطرق أو الأساليب المذكورة في المادة 26 أعلاه تخص الأحكام العامة المتعلقة بتكوين الأملاك الوطنية بصفة عامة دون تمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة، و لما كانت الأملاك الوطنية الخاصة هي الأصل و القاعدة العامة في ملكية الدولة و الجماعات الإقليمية حيث يصنف كل تملك ضمن الأموال الوطنية الخاصة أولا إلى غاية تخصيصه للمنفعة العامة ليكتسب صفة العمومية، لأن الأموال الوطنية الخاصة تتحدد بمفهوم المخالفة فكل ما ليس ملك عمومي هو ملك خاص و هو ما يؤكده نص المادة 17 (ق.أ.و) الذي جاء فيه: " تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية على : العقارات و المنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها ..." و إلى غاية إتمام الإجراءات القانونية لاكتساب صفة العمومية فان هذه الأموال تبقى مصنفة ضمن الأموال الخاصة و هو ما أكدته المادة 39 ف 7 (ق.أ.و) بنصها "يمكن أن تتشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي:...انتقال الأملاك المخصصة